A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/843
1 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البنود ١١٢ و ١٤٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض
حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات

مذكرة من الأمين العام

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل، لعناية الجمعية العامة، التقرير المرفق، الذي أحاله إليه وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية، بشأن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات.

٢ - ويحيط الأمين العام علما بالنتائج التي انتهى إليها التقرير ويلاحظ أيضا أن بعض توصياته قد تتطلب موارد إضافية من أجل تنفيذها كاملا من جانب جميع الإدارات المعنية. وستولى لكل حالة من هذه الحالات دراسة دقيقة، وسيقدم تبرير كامل عن طريق آلية الميزانية العادية إذا تطلب الأمر ذلك.

9905260

موجز

ألف - مقدمة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٢٦/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، وبتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها.

واستعرض مكتب المراقبة الداخلية خمس حالات للمشتريات يبلغ مجموع المطالبات فيها حوالي ٥٢,٦ مليون دولار. وتتصل كل هذه الحالات، التي سارت خاضعة للتحكيم أو للتسوية عن طريق التفاوض بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، بعمليات حفظ السلام التي أنشئت في أوائل التسعينات، وهي فترة شهدت طفرة ملحوظة في أنشطة حفظ السلام. ومن أصل قيمة المطالبات البالغة ٥٢,٦ مليون دولار، قررت محاكم التحكيم دفع مبلغ مجموعه ٢٣ مليون دولار، ودفع مبلغ ٣,٧٥ مليون دولار إلى المقاولين في تسويات.

باء - موجز النتائج

على الرغم من أن قرارات التحكيم والتسوية شكلت جزءا صغيرا نسبيا من تكلفة عقود الشراء، فإن مكتب المراقبة الداخلية لاحظ أن المنظمة قد تكبدت فوائد كبيرة، فضلا عن تكاليف قانونية ومتعلقة بالموظفين فيما يتصل بهذه المنازعات. فقد دفع ما يقرب من ٤,٨ مليون دولار سدادا للفوائد المتصلة بالمدفوعات المتأخرة الناتجة عن المنازعات كما أنفق مبلغ ٢,٣ مليون دولار على الخدمات القانونية وغيرها من تكاليف التحكيم. ويرى مكتب المراقبة الداخلية أن التحكيم وسيلة مكلفة لفض المنازعات ويمكن أن ينجم عنها نتائج لا يمكن التنبؤ بها. وينبغي الحيلولة دون استخدامها قدر الإمكان عن طريق تحسين إعداد العقود وإدارتها.

وقد أظهر الاستعراض، فضلا عن عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها المكتب سابقا، أنه لم يتوفر لدى المنظمة، إبان التوسع السريع في عمليات حفظ السلام بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، الموارد البشرية والخبرة اللازمين لتقديم الدعم السوقي والإداري الكافي لبعثات حفظ السلام. ونتيجة لذلك فكثيرا ما أدار العقود أفراد من الوحدات العسكرية يفتقرون إلى التدريب اللازم والخبرة الضرورية. وشملت النتائج الأخرى الرئيسية التي توصل إليها الاستعراض ما يلي:

(أ) أن التشاور فيما بين وحدات المقر وموظفي البعثات غير كاف ولا يجري في حينه؛

(ب) أن موظفي المشتريات الميدانيين لا يمتثلون في بعض الحالات لقواعد الشراء وإجراءاته؛

(ج) أن شروط العقود لا تكون واضحة دائما، وأحيانا كانت تقبل ثم تغير بعد ذلك دون التشاور واستعراضها من جانب لجنة العقود أو مكتب الشؤون القانونية في المقر؛

(د) أن التكاليف التي لا خلاف عليها لم تكن تدفع أحيانا في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى دفع تكلفة فوائد كبيرة على المبالغ التي لم تسدد؛

(هـ) أن أداء البائعين لم يكن يقيم بصورة منتظمة ولم تكن مشاكل الأداء توثق ويبلغ بها المقاولون في جميع الأحوال؛

(و) أن الأضرار الناشئة عن أعمال طرف ثالث لم تكن دائما تحمل على هذا الطرف؛

(ز) أن أنشطة التحكيم والتسوية لم تكن تقيم بصورة منهجية من أجل تحديد الدروس المستفادة وتعميمها.

جيم - التوصيات

ولمعالجة أوجه القصور هذه، يوصي مكتب المراقبة الداخلية بما يلي:

(أ) تزويد بعثات حفظ السلام، لا سيما في المراحل الأولى، بموظفين مؤهلين وذوي خبرة ومستشارين قانونيين في الشراء وإدارة العقود؛

(ب) حرص الإدارة في الميدان وفي المقر على توثيق حالات الخروج المادية على العقود وتوجيه اهتمام المسؤولين في المقر إليها حسب الضرورة؛

(ج) تقييم أداء البائعين بصورة منتظمة وتوثيق الأداء غير المرضي توثيقا كاملا كيما يتسنى استخدام هذه المعلومات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشراء؛

(د) استعراض جميع جوانب حالات التحكيم والتسوية للتأكد من دراسة ما يمكن أن ينشأ من مطالب ضد الغير وكفالة تحديد الدروس المستفادة ونشرها.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٧	٥
ثانيا	- استعراض الحالات التي تم حلها	٨-٦١	٧
ثالثا	- النتائج والتوصيات	٦٢-٦٣	٢٠

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها.

٢ - وتتضمن جميع عقود الأمم المتحدة شرطا نموذجيا ينص على أن يقوم أحد الطرفين في منازعات العقود، ما لم تسو وديا، بإحالتها إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، على النحو الموصى به في قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وفي العادة، يتفاوض الطرفان من أجل حل أية خلافات تنشأ نظرا لأن الأمم المتحدة تسعى إلى حل المنازعات وديا. على أن شرط تسوية المنازعات الذي يستخدم حاليا في عقود الأمم المتحدة يقضي بأن الطرف المطالب، حين تفشل المفاوضات، بوسعه أن يحيل الحالة إلى التحكيم في غضون ٦٠ يوما بعد تقديم طلب بإجراء تسوية من هذا القبيل. ويحكم إجراءات التحكيم النظام المذكور أعلاه واتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين. وبوسع الطرفين أن يتفقا على محكم واحد، أو يستطيع كل منهما أن يعين محكما يختار محكما ثالثا. وجميع قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين.

٣ - وطبقا لسجلات مكتب الشؤون القانونية بالشعبة القانونية العامة، فقد بدأ اتخاذ إجراء قانوني ضد الأمم المتحدة في ١٢ حالة شراء بين عام ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفيما يلي حالة القضايا التي رفعها مقاولون على المنظمة وقت إجراء استعراض مكتب المراقبة الداخلية:

(أ) خمس حالات يبلغ مجموع قيمة المطالبات فيها ٥٢,٦ مليون دولار تمت تسويتها عن طريق التحكيم والمفاوضات، بما في ذلك حالتان تنطويان على مطالبات قيمتها ١١,٩ مليون دولار سويت عن طريق المفاوضات؛

(ب) ثلاث حالات يبلغ مجموع قيمتها ٣٢,٣ مليون دولار قيد التحكيم أو التفاوض؛

(ج) حالة واحدة تشمل مطلبا قيمته ٠٠٠ ٥٩٠ دولار سحبها المقاول؛

(د) حالة واحدة تشمل مبلغا قدره ١١,٢ مليون دولار، تنتظر إجراءات التحكيم؛

(هـ) مطلبان يبلغ مجموعهما ١٩٠,٧ مليون دولار كانا موضوع دعاوى قانونية تم ردها؛ وفي حالة منها (٠٠٠ ٧٠٠ دولار) بيَّن المدعي أنه يعتزم استئناف رد الدعوى؛ ومن المرجح أن تعرض الدعوى الأخرى (١٩٠ مليون دولار) على التحكيم وشيكا.

٤ - وجميع الحالات المذكورة أعلاه تتصل بعمليات حفظ السلام في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، حينما كانت هناك طفرة غير عادية في أنشطة حفظ السلام. وقد شكل الانتشار السريع لعمليات حفظ السلام، التي كثيرا ما اتسمت بالتقلب، تحديا للمنظمة لم يسبق له مثيل في اختيار مقاولين موثوق بهم، وإعداد العقود ثم إدارة تنفيذها.

٥ - وقد تجاوز مجموع النفقات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧ في بعثات حفظ السلام الرئيسية الخمس حيث ثارت منازعات العقود مبلغ ٥,٣ بليون دولار. وشملت المنازعات مع المقاولين المجالات التالية: الإمداد بحصص الإعاشة ومياه الشرب؛ وتوزيع الوقود؛ والعمليات الجوية؛ وخدمات أخرى شتى. وبلغ مجموع النفقات على المشتريات في تلك المجالات ٥٩٤ مليون دولار. وكما هو مبين في الفقرة ٣، بلغت قيمة مطالبات التحكيم التي قدمها المقاولون، ٩٦,٧ مليون دولار أي ١٦ في المائة من مجموع النفقات في تلك المجالات. وقد كلفت قرارات التحكيم والتسويات المنظمة ٢٦,٧ مليون دولار أي ٥١ في المائة من المبالغ التي طولب بها أصلا في الحالات الخمس التي سويت. وبلغ مجموع الأتعاب القانونية والتحكيمية ٢,٣ مليون دولار، في حين بلغ مجموع الفوائد على المدفوعات المتأخرة ٤,٨ مليون دولار.

٦ - وقد ركز مكتب المراقبة الداخلية في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة والإدارة بشأن النمو السريع في بعثات حفظ السلام على عدد من المسائل الحيوية، التي شملت: (أ) نقص الموظفين المؤهلين، على مستوى البعثات الميدانية، لأداء الوظائف الإدارية (الشراء، شؤون الموظفين، المالية، والسوقيات)؛ و (ب) عدم كفاية الموارد لوحدات الدعم في المقر، بما في ذلك شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات (شعبة العمليات الميدانية سابقا) التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وشعبة المشتريات (دائرة المشتريات والنقل سابقا) التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، على نحو يلبي احتياجات البعثات على وجه السرعة. وكان تحديد الاحتياجات على نطاق بمثل هذه الضخامة مهمة جديدة لوحدات الدعم هذه. وفي تلك الظروف، كان الأمر يقتضي في كثير من الحالات أن يعهد إلى الموظفين العسكريين الذين تقدمهم الدول الأعضاء بوظائف رئيسية في مجال إدارة العقود في الميدان. وعلى الرغم من كفاءة هؤلاء الموظفين في أداء وظائفهم، فإنهم لم يكونوا على دراية بإجراءات المنظمة في مجال الشراء وإدارة العقود. كما أنه لم يكن يمكن مساءلتهم عن أعمالهم أمام المنظمة.

٧ - ولقد استعرض مكتب المراقبة الداخلية، لأغراض هذا التقرير، حالات المشتريات الخمس التي تم تسويتها عن طريق التحكيم أو التسوية. ولم يجر استعراض الحالات الأربع التي هي قيد التحكيم أو مفاوضات التسوية حاليا، حيث أن النتائج التي يتوصل إليها المكتب قد تمس بنتيجتها النهائية. وبالمثل، فإن المكتب لم يستعرض الحالة التي سحبها المقاول أو المطلبان اللذان كانا موضوع دعاوى قانونية. كذلك استبعد من نطاق هذا الاستعراض الاستعانة بمحام خارجي ليمثل المنظمة في حالات التحكيم، حيث أن مجلس مراجعي الحسابات سبق له استعراض هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. كذلك لم تدرج في هذا الاستعراض مطالبات أخرى عديدة نجمت عن عمليات حفظ السلام واستعرضتها هيئات استعراض المطالبات المحلية وفي المقر. وقد التمس المكتب تعليقات الإدارة على مشروع التقرير وأخذت هذه التعليقات بعين الاعتبار لدى إعداد هذا التقرير النهائي. ولم يكشف النقاب عن أسماء المقاولين وتسميات العقود في هذا التقرير، لأن هذه المعلومات، بموجب قواعد التحكيم، لا يمكن إعلانها دون موافقة الأطراف المعنية.

ثانيا - استعراض الحالات التي تم حلها

ألف - إمدادات حصص الإعاشة ومياه الشرب للبعثة ألف

١ - النزاع بشأن العقد

٨ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، دخلت المنظمة في عقد لتوفير إمدادات حصص الإعاشة ومياه الشرب للوحدات العسكرية المكلفة بالعمل في البعثة ألف في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مقابل مبلغ لا يتجاوز ٥٦,٣ مليون دولار. ورأى مكتب المراقبة الداخلية أن تحديد حدود قصوى للعقود بمبالـغ معروفة للمقاولين (وهو ما كان الحال عليه في كل العقود التي جرى استعراضها) لا يعد من الممارسات الحصيفة. ولاحظ مكتب الشؤون القانونية أن هذه ممارسة شائعة تلزم لحماية المنظمة من المسؤوليات المالية التي يمكن أن تكون مفتوحة دون حدود. غير أن مكتب المراقبة الداخلية يشير الى أن المسؤولية المالية للمنظمة مثلما يتبين من حالات التحكيم، تتحدد فعليا بكمية السلع والخدمات التي ترد بموجب العقد وبأسعارها التعاقدية، بغض النظر عن أي حدود قصوى لمبالغ العقود يتم إبلاغها للمقاولين.

٩ - ونظرا لأن المقاول الذي قدم أدنى عطاء لم يلتزم بالشروط المالية المنصوص عليها في طلب تقديم العرض فيما يتعلق بالأصول الصافية، ونظرا للمعلومات التي أثارت الشكوك حول سمعة الشركة، عقدت خصيصا في المقر لجنة عقود تألفت من عدة موظفين كبار للنظر في العقد. ونظرا للاحتياجات الحيوية للبعثة، وافقت هذه اللجنة على العقد، وإن كانت قد أوصت بأن تقدم الشركة ضمانا للأداء بمبلغ ٥ ملايين دولار.

١٠ - وتقدمت البعثة بعدد من الشكاوى إزاء أداء المقاول، وهي الشكاوى التي أبلغتها إدارة عمليات حفظ السلام الى شعبة المشتريات والنقل في أيار/ مايو ١٩٩٤. غير أن هذه المعلومات لم تكن كاملة، ولم يتم تقديمها في الوقت المناسب ولا بالطريقة الصحيحة. وبالتالي، لم يوجه الى المقاول أي إخطار رسمي بعدم الامتثال. وفي غضون ذلك، حاولت البعثة حل الأمور من خلال المفاوضات المباشرة مع المقاول.

١١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، أخطر المقاول المنظمة بأنه يعتقد أن الأمم المتحدة قد خرقت بنودا أساسية في العقد. وقدم المقاول مطالبات يبلغ مجموعها ١٢,٤ مليون دولار، وأخطر المنظمة باعتزامه إنهاء العقد. وكانت هذه المطالبات تستند أساسا الى العوامل التالية: (أ) أن عدد القوات التي كان يتعين توفير حصص الإعاشة لها لم يكن يزيد على ٠٠٠ ١٩ فرد في مقابل ما يقدر بعدد ٠٠٠ ٢٩ فرد الذي كان المقاول قد أسس عليه سعر العقد الأصلي؛ (ب) أن البعثة لم تطلب من المقاول سوى ٥٠ في المائة فحسب من احتياجاتها من مياه الشرب؛ (ج) أن أسعار العقد لم تستعرض بعد ستة أشهر كما هو منصوص عليه في العقد. وتقدمت المنظمة الى المقاول بمطالباتها المقابلة التي تألفت من ١,٥ مليون دولار لحصص الإعاشة

التي قدمتها الى المقاول عند بدء العقد، فضلا عن مبالغ خصمت نتيجة لشكاوى متعددة بشأن نوعية حصص الإعاشة والخدمات التي قدمها المقاول.

١٢ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، أيدت لجنة عقود المقر التوصية الثلاثية التالية، التي جرى وضعها بمشاركة العديد من وحدات المقر: التفاوض على اتفاق تسوية مع المقاول؛ أو (ب) في حال فشل المفاوضات، إصدار طلب تقديم عرض جديد الى مقاولين آخرين ممن يقدمون حاليا خدمات مرضية لبعثات حفظ السلام؛ أو (ج) في حالة نجاح المفاوضات، ولكن مع استمرار الأداء غير المرضي من جانب المقاول (بما ينفي مبرر تمديد العقد القائم حاليا)، إصدار طلب تقديم عرض لعقد جديد يبدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢ - اتفاق التسوية

١٣ - بعد مفاوضات مستفيضة مثّل المنظمة فيها موظفون من دائرة المشتريات والنقل، وشعبة العمليات الميدانية، والشعبة القانونية العامة، وضع الطرفان اقتراحا للتسوية يتضمن دفع مبلغ صاف قدره ٤,٨ مليون دولار الى المقاول كتسوية تامة وكاملة لمطالبات المقاول وللمطالبات المضادة من جانب المنظمة. وبحلول موعد الصيغة النهائية لاتفاق التسوية، كانت الأمم المتحدة قد قررت أنه لن يكون هناك احتياج لخدمات المقاول بعد انقضاء مدة العقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتضمن اتفاق التسوية عدة أحكام انتقالية تسري اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر حتى انتهاء مدة العقد، وتشمل تنقيحا تصاعديا للأسعار الواردة في العقد. كما تضمن اتفاق التسوية المتفاوض عليه تخلي المقاول تماما عن أية مطالبات تنشأ عن العقد أو تتصل به بأي صورة من الصور، فضلا عن تنازل الأمم المتحدة عن مطالباتها المضادة تجاه المقاول.

١٤ - ووفقا للشعبة القانونية العامة، فإن تحليلها القانوني الأولي لمطالبات المقاول أظهر جوانب التباس في بعض الأحكام الفنية من العقد (مثل ما يتصل بعدد القوات التي يتعين إعاشتها، والشروط المتعلقة بالمياه التي يتعين على المقاول الوفاء بها، وإعادة التفاوض على الأسعار في حالة التضخم)، مما كان من شأنه أن يتيح للمقاول أن يورط المنظمة في عملية تحكيم طويلة ومكلفة. وبالإضافة الى ذلك، وجدت الشعبة القانونية العامة أن المنظمة قد أخفقت في "الالتزام الصارم بالعديد من شروط الإخطار الواردة في العقد". وفي مذكرة الإحاطة التي قدمتها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، خلصت الشعبة الى أن التسوية تجنب المنظمة عملية طويلة ومكلفة للتحكيم في المطالبات، وتضمن توفر الخدمات للبعثة دون انقطاع حتى نهايتها. وكانت هناك حجة أخرى لتأييد التسوية مؤداها أن مجموع المبالغ المدفوعة بالفعل الى المقاول (٣٦,٣ مليون دولار)، بالإضافة الى مبلغ التسوية (٤,٨ مليون دولار) وتكلفة الشركة التقديرية لتجديد العقد (١٤,٢ مليون دولار)، تظل في مجملها أقل من الحد الأقصى لسعر العقد الأصلي البالغ ٥٦,٣ مليون دولار.

١٥ - وقدم اتفاق التسوية المقترح الى لجنة العقود في المقر، التي أعربت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن قلقها إزاء حجم التسوية بالنسبة الى الخدمات المقدمة من المقاول، وهامش الربح المرتفع المتحقق

للمقاول نتيجة للعقد المنقح للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥. وأوصت لجنة العقود في المقر بصرف مدفوعات التسوية على دفعات لضمان امتثال المقاول لشروط العقد الجديد.

١٦ - كما قدمت لجنة العقود في المقر التوصيات العامة التالية:

(أ) ينبغي تجنب هذه الحالات مستقبلا من خلال التخطيط السليم وتلافي الالتباس في طلبات تقديم العروض والعقود؛

(ب) ينبغي على إدارة عمليات حفظ السلام، ودائرة المشتريات والنقل، والبعثات الميدانية أن تكفل الالتزام بجميع أحكام العقود القائمة، وبخاصة ما يتصل منها بالإخطارات السليمة؛

(ج) ينبغي أن يستعرض مكتب الشؤون القانونية الاتفاق الجديد بحيث يمكن إبرامه هو واتفاق التسوية مع المقاول في نفس الوقت.

ويتفق مكتب المراقبة الداخلية مع توصيات لجنة العقود في المقر، ويشير الى أن أول توصيتين تنطبقان على جميع عقود الشراء.

١٧ - وبعد التفاوض على التسوية والعقد المنقح، قررت شعبة العمليات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثة أنه لن يكون ثمة احتياج لخدمات المقاول بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، باستثناء تخزين المخزونات المتوفرة وتسليم الشحنات المعلقة. وفي ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قدم المقاول صيغة موحدة للعقد واتفاق التسوية الى المنظمة لقبوله في موعد غايته ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وفي اجتماع لاحق، قرر رؤساء الوحدات المعنية في المقر أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي حيث يتعين الحصول على ما يلزم من موافقات ووثائق خاصة بالتمويل، ولأنه يتعين عرض الاتفاق من جديد على لجنة العقود في المقر. ونتيجة لذلك، نصحت الشعبة القانونية العامة بأنه إذا ما رأت دائرة المشتريات والنقل وشعبة العمليات الميدانية أن النص المتفاوض بشأنه نص مناسب، يمكن أن يقوم رئيس دائرة المشتريات والنقل بالنيابة بالتوقيع المشروط على اتفاق التسوية مع إضافة توضيح يفيد أن توقيعه مشروط بالموافقة عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وقام رئيس دائرة المشتريات والنقل بذلك، وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ قدم الاتفاق المشروط الى المقاول. واعترض المقاول على التوقيع المشروط، قائلا إن هذا الشرط لا يستند الى أي أساس قانوني، وأن اتفاق التسوية ملزم قانونا للمنظمة.

١٨ - وفي مذكرة موجهة الى الشعبة القانونية العامة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أفاد رئيس دائرة المشتريات والنقل أن الدائرة تستعرض حاليا اتفاق التسوية من أجل تقديم توصية الى لجنة العقود في المقر، وطلب من الشعبة تقديم التبرير المنطقي لإبرام اتفاق التسوية. وقدمت الشعبة القانونية العامة هذا التبرير المنطقي في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ورغم أن دائرة المشتريات والنقل كانت مشاركا نشطا

في فريق التفاوض الذي شكلته المنظمة، فإن الموظف المسؤول عن الدائرة أفاد، في مذكرة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أنه لا يستطيع أن يقرر ما إذا كانت المنظمة مدينة للمقاول بالمبلغ المقرر في التسوية، أو إذا كانت مدينة، فعلى أي أساس تمت المطالبات والحسابات فعلا. ولم يكن هناك بالتالي أي اتفاق بين مختلف وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بمدى ملاءمة اتفاق التسوية. ومع عدم توفر توافق للآراء داخليا، لم يقدم الاتفاق الى لجنة العقود في المقر للموافقة عليه.

١٩ - واستمر المقاول يقدم حصص الإعاشة الغذائية ومياه الشرب حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقدم فواتير تستند الى المعدلات المتفق عليها في اتفاق التسوية. غير أن المنظمة كانت قد انتهت الى أن اتفاق التسوية ليس ملزما، حيث لم تتوافر الشروط التي تم بمقتضاها التوقيع عليه. وبالتالي، فقد سددت المدفوعات بناء على العقد الأصلي.

٢٠ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، استعرض مكتب المراقبة الداخلية أحكام اتفاق التسوية، وأبرز في تقريره المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ عدم وجود تبرير كامل للتسوية، لأن العقد الأصلي لم يكن يلزم المنظمة بضمان حد أدنى لعدد القوات الذين يتعين توفير حصص الإعاشة لهم، أو شراء كل مياه الشرب من المقاول وحده أو مراجعة الأسعار بعد ستة أشهر. وكما أشير في الفقرة ١٣ أعلاه، فإن مكتب الشؤون القانونية حدد، بناء على تحليله القانوني للعقد، جوانب التباس كان يمكن أن تؤدي الى عملية تحكيم طويلة ومكلفة. وأوصى مكتب المراقبة الداخلية بأن تقدم البعثة مزيدا من التوضيح والشرح. غير أنه لم يكن من الممكن تنفيذ هذه التوصيات بالكامل لأن البعثة أغلقت، ورحل بالفعل معظم أفرادها وأفراد فريق تصفيتها.

٢١ - وتعليقا على تقرير مكتب المراقبة الداخلية المذكور أعلاه، أوضح مكتب الشؤون القانونية أن اتفاق التسوية كان يستند الى شروط عادلة ومعقولة، بالإضافة الى دافعين آخرين. أولا، أن المنظمة كانت ستتجنب إنهاء العقد، مما كان سيستلزم ترتيبات احتياطية، وهو ما لم يكن سيحقق، في نظر مكتب الشؤون القانونية، الاستغلال الأمثل، بما سيتواكب مع ذلك من تعطيل لعمل البعثة. وثانيا، فقد رئي أن من المستحسن تسوية المطالبات بمبلغ محدد بدلا من الدخول في التقاضي بشأن مختلف المطالبات والدفوع في عملية التحكيم، مما كان سيحمل المنظمة تكاليف باهظة فضلا عن خطر إمكانية تحمل مسؤولية مالية أكبر إذا ما أسفر التحكيم في المطالبات عن حكم لغير صالح المنظمة. كما ذكرت الشعبة أنه عقب الإخطار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبعد انقضاء فترة الـ ٢١ يوما، كان يمكن للمقاول أن ينهي الخدمات المقدمة الى البعثة بمجرد تقديم إخطار مدته سبعة أيام. وقد هدد المقاول بالإقدام على هذا الإجراء أثناء مناقشة التسوية.

٢٢ - وفي آذار/ مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على طلب شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، استعرض المكتب جميع الفواتير التي قدمها المقاول لإمدادات حصص الإعاشة الغذائية ومياه الشرب إلى البعثة. ونتيجة لذلك، علق المكتب على عدد من المخالفات المتعلقة بعملية الشراء والتسليم، وشكك في كميات بعض أصناف الأغذية المدعى بقيام المقاول بتسليمها. ولاحظ المكتب أيضا أن حصص الإعاشة

والمياه التي سلمت بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قدمت عنها فواتير وفقا لاتفاق التسوية الذي لا تعتبره المنظمة ساريا، ووجد أن بعض الفواتير المقدمة عن خدمات لا يشملها العقد تم التوقيع باستلامها من قبل ضباط عسكريين بالبعثة ليس مأذونا لهم القيام بذلك. وطلب المكتب إيضاحات أخرى ومستندات داعمة فيما يتعلق بعدد من المعاملات.

٢٣ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير و ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، دفعت المنظمة للمقاول مبلغين مجموعهما ٩,٢ مليون دولار عن مبالغ قررت إدارة عمليات حفظ السلام أنها مبالغ مستحقة عن فواتير غير مسددة على أساس نظام التسعير في العقد الأصلي. واحتفظت المنظمة بحقوقها فيما يتعلق بالمبالغ الإضافية المتنازع عليها التي يطالب بها المقاول. ونظرا إلى أن ما أعقب ذلك من مفاوضات لم تفلح في حسم الخلافات، فقد أقام المقاول دعوى تحكيم ضد الأمم المتحدة.

٢٤ - وقدم المقاول مطالبات يبلغ مجموعها ٢٩,٦ مليون دولار. وتشمل هذه المطالبات مبلغ ٤,٨ مليون دولار مستحق الدفع بموجب اتفاق التسوية، و ٦,٦ مليون دولار عن الأغذية التي قدمت خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣,٣ مليون دولار مقابل مخزونات تم الاستيلاء عليها لدى انتهاء سريان العقد، و ٧,٤ مليون دولار مقابل لوازم وخدمات أخرى متنوعة، و ٧,٥ مليون دولار مقابل تعويض عن الأضرار وتكاليف التحكيم. وقدمت مطالبات المقاول بمبالغ إجمالية بالنسبة لبعض اللوازم والخدمات رغم أن المنظمة كان قد سبق لها أن سددت للمقاول مقابل هذه الأصناف بأسعار التعاقد الأصلية. وأكد المقاول أيضا أنه لو لم يؤخذ بصحة اتفاق التسوية فإن المبلغ الإضافي المستحق دفعه من جانب المنظمة مقابل السلع والخدمات على أساس المطالبة الأصلية المقدمة قبل التسوية سيكون في حدود ١٢,٤ مليون دولار وليس ٤,٨ مليون دولار حسبما جرى الاتفاق عليه في التسوية.

٢٥ - بيد أن المنظمة دفعت بأن اتفاق التسوية لا يمكن اعتباره صالحا وبأن المستند الصالح الوحيد الذي ينظم العلاقة مع المقاول هو العقد الأصلي، وعليه فقد رفضت جميع المطالبات غير المتمشية مع العقد الأصلي المقدمة عن السلع والخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المنظمة مطالبات مقابلة ضد المقاول بلغ مجموعها ٥,٣ مليون دولار، تشمل ١,٦ مليون دولار مقابل قيمة مخزونات الأغذية التي سلمت إلى المقاول عند بداية العقد، و ١,٥ مليون دولار مقابل تكلفة معدات أسيء استعمالها أو تعرضت للضرر من قبل المقاول، وما يربو على مليوني دولار عن مبالغ مغالى فيها قدمت عنها فواتير.

٣ - قرار التحكيم

٢٦ - قررت محكمة التحكيم، في قرار تمهيدي مؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن اتفاق التسوية، رغم أن الدخول فيه كان مشروطا من جانب المنظمة، له صلاحيته، فعلا، وأنه ينبغي دفع مبلغ التسوية وقدره ٤,٨ مليون دولار للمقاول حسب الاتفاق؛ وينبغي تسوية تكاليف جميع السلع والخدمات التي قدمها المقاول فيما بعد الاتفاق وفقا لأحكام هذا الاتفاق. واعترض أحد المحكمين على قرار المحكمة بأن اتفاق التسوية صالح وملزم.

وفي أواخر عام ١٩٩٦، وقبل انعقاد جلسة الاستماع الرئيسية أمام المحكمة، شرعت المنظمة في إجراء مناقشات مع المقاول لبحث إمكانية التوصل إلى تسوية للقضية. وفي ضوء إمكانية التعرض للمسؤولية والتكاليف التي ينطوي عليها تقديم الوقائع الاستدلالية، قدمت المنظمة عرضا بتسوية تشمل تقديم مبلغ إجمالي قدره ١٠,٥ مليون دولار. غير أن المقاول رفض هذا العرض.

٢٧ - ولم يتضمن الحكم النهائي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٧ تعويضا كاملا عن المطالبات الإضافية المقدمة من كلا الطرفين، ولم يقدم أي تعويض إطلاقا عن بعض المطالبات. وحكم للمقاول بما يلي (بمبالغ إجمالية تتضمن مبلغ ٩,٢ مليون دولار الذي دفعته المنظمة من قبل):

(أ) ٦,٧ مليون دولار مقابل السلع الموردة في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) ٣,٣ مليون دولار مقابل السلع التي آلت الى المنظمة من المقاول حسب اتفاق الطرفين بعد الحكم التمهيدي؛

(ج) ٢,٥ مليون دولار مقابل المطالبة بمبلغ ٧,٣ مليون دولار عن اللوازم والخدمات المتنوعة؛

(د) ١,٥ مليون دولار كفائدة على قيمة المبالغ المحكوم بها للمقاول، محسوبة على أساس النسبة القانونية المعمول بها في نيويورك وهي ٩ في المائة.

بيد أن مطالبات المتعاقد المتعلقة بالتعويض التأديبي، والأرباح المفقودة، وأتعاب المحاماة، وتكاليف التحكيم، ومجموعها ٧,٥ مليون دولار، قد رفضت. ورفض أيضا مبلغ ٤,٥ مليون دولار تقريبا مقابل مطالبات عن اللوازم والخدمات المتنوعة. وبذلك فقد رفضت المحكمة مطالبات للمقاول يبلغ مجموعها ١٢ مليون دولار.

٢٨ - وفي أثناء الوقت الذي اتخذت فيه إجراءات التحكيم، أبلغ المكتب بأن المقاول لديه بعض المعدات المملوكة للأمم المتحدة، وهي موضع مطالبة مقابلة من المنظمة. وإثر تحقيق أولي أجراه المكتب قدمت الأمم المتحدة شكوى رسمية إلى حكومة البلد الذي وجدت فيه تلك المعدات أثناء تفتيش قامت به الشرطة على السفن التي يملكها المقاول و/أو التي يقوم بتشغيلها. ووجهت سلطات البلد تهما ضد أربعة من موظفي المقاول بسرقة وحيازة معدات مملوكة للأمم المتحدة. وأبلغت المنظمة أن استمرارها في المطالبة المقابلة المتعلقة بالتحكيم بشأن هذه الأصناف يمكن أن يؤثر على القضية الجنائية وقد يحول دون مواصلتها من جانب ممثلي النيابة العامة. وفي ضوء السياسة التي تتبعها المنظمة بمتابعة ما يرتكب ضدها من أفعال إجرامية مدعاة واسترداد الأصول المسروقة، فضلا عن التزام المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تسهيل إقامة العدل على النحو السليم، فقد جرى سحب هذه الأصناف، والتي تبلغ قيمتها قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار، من المطالبة المقابلة.

٢٩ - وقد رفضت المطالبات المقابلة التي قدمتها المنظمة فيما يتعلق بالتعويض عن اللوازم غير المستوفية للمواصفات المنصوص عليها في العقد لأنها كانت مدرجة بالفعل في اتفاق التسوية. بيد أنه حكم للمنظمة بمبلغ ٩١٠ ٢٢٢ دولارات زائدا الفائدة مقابل المطالبة البالغة ٣,٣ مليون دولار. ودفعت المنظمة أيضا ١,٦ مليون دولار مصاريف كأتعاب قانونية، و ٠٠٠ ١٣٠ دولار كحصتها في تكاليف التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، استخدم جزء كبير من الموارد من الموظفين في عملية التحكيم. أما القضية الجنائية، المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه، فلا تزال جارية.

باء - إمدادات إضافية من مياه الشرب إلى البعثة ألف

٣٠ - في البداية، لم يكن بوسع المقاول المشار إليه في حالة البعثة ألف أعلاه إمداد البعثة بمياه الشرب. وبعد ذلك، عندما سلمت المياه، رفضت الوحدات العسكرية جزءا منها لأسباب صحية، بالرغم من أن اختبارات لهذه المياه كشفت أنها تلبي معايير منظمة الصحة العالمية. ولذلك أصدرت البعثة في آذار/ مارس ١٩٩٤ أمر شراء إلى بائع آخر للحصول على سبيل الاستعجال على ٥١٦ ٩٣ صندوقا من المياه المعدنية بتكلفة ٤٣٠ ٥٢٧ دولارا.

٣١ - وطلب قسم الشراء التابع للبعثة أيضا من وكيل البائع أن يعد ترتيبات لشحنة أخرى من المياه المعدنية قبل ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مشيرا في رسالة إلى أن أمر الشراء سيتبع الرسالة. وصدر أمر شراء تجريبي مطبوع، لـ ٠٠٠ ٢٢٥ صندوق من المياه المعدنية إلى البائع الذي اعتبر أن أمر الشراء التجريبي المطبوع والرسالة يمثلان معا أمر شراء بحسن نية. وقبلت البعثة فيما بعد، في تموز/يوليه ١٩٩٤ شحنة جزئية أولية من ٥١٦ ٩٣ صندوقا، وأعلمت وكيل البائع أنها لن تقبل أي شحنات أخرى. وحاول البائع تسليم ٠٠٠ ١٣١ صندوق أخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. بيد أن إدارة المشتريات الحديثة التعيين في البعثة رفضت تسلم الشحنة لأن البعثة لم ترسل طلب شراء رسمي.

٣٢ - وطالب البائع ووكيله بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٩ ١ دولار مقابل المياه المعدنية المتنازع بشأنها. وفشلت محاولة تسوية هذه المطالبة ومطالبة أخرى قدرها ٥٧٤ ٢٦٠ ١ دولار عن تكلفة التأخير في إعادة الحاويات، بسبب عدم اتفاق الطرفين على غرامة التأخير، ولأن البائع أصر على سداد كامل تكلفة المياه المعدنية التي سلمت. ونتيجة لذلك، لم يدفع للبائع شيء.

٣٣ - وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قدم محام بيان مطالبة بمبلغ ٩,٢ مليون دولار، نيابة عن البائع ووكيله. وطالب المدعيان، في جملة أمور، بالحصول على ثمن الماء المعبأ، وتكلفة الحاويات (تكلفة التأخير في إعادة الحاويات واستبدالها بغيرها)، والفائدة، ومصاريف نثرية، وتعويض تأديبي. وبعد بدء إجراءات التحكيم، تم التوصل إلى اتفاق تسوية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يتلقى بموجبه المدعيان تعويضا قدره ٢,٥ مليون دولار كتسوية كاملة نهائية لجميع مطلباتهما. وبلغت نفقات المنظمة، بما في ذلك أتعاب المحامي الخارجي وأعضاء محكمة التحكيم حوالي ٠٠٠ ٢٤٠ دولار.

٣٤ - ورغم أن بيان التسوية يحول دون تقديم المدعيان مطالبات في هذا الصدد مستقبلا، فإنه لا يحمي المنظمة من مطالبات تتعلق بالحاويات المملوكة لأطراف ثالثة والتي استأجرها المدعيان. وأحاط محامي المدعيين المنظمة علما بعدم وجود تغطية تأمينية وبأنه لم تقدم دعاوى من ذلك القبيل، ولكن تلك الإحاطة لم تكن في شكل بيان رسمي. وحاولت المنظمة أن تدرج في اتفاق التسوية، عن طريق التفاوض، حكما يحميها من مطالبات تقدم في المستقبل بشأن الحاويات المملوكة لأطراف ثالثة. بيد أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على حكم من هذا القبيل.

٣٥ - وتتعلق هذه القضية أساسا بعدم امتثال موظف المشتريات الرئيسي في البعثة لإجراءات الشراء المعمول بها. ورغم أنه لم يمكن تحديد السبب الدقيق في عدم الامتثال، فإن مكتب المراقبة الداخلية يرى أنه كان في الإمكان تجنُّب هذه الخسائر المالية الكبيرة لو اتبع حيال عملية الشراء هذه نهج أكثر اتساما بالطابع الاحترافي.

جيم - تقديم خدمات تخزين الوقود ونقله إلى البعثة ألف

٣٦ - دخلت المنظمة في عقد للحصول على خدمات تخزين الوقود ونقله في البعثة ألف في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. بيد أن العقد لم يوقع إلا في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤. واشترط طلب العروض من المقاول أن يقدم ما لا يقل عن ٣٠ إلى ٤٠ من ناقلات الوقود البرية العاملة كامل الوقت لكل منها طاقة نقل ٠٠٠ ٥ من غالونات الولايات المتحدة.

٣٧ - وجاء في العروض التي قدمها المقاول أن سعر تسليم الوقود إلى حوالي ١٥ موقعا تابعا للبعثة موحد ويعادل ٥٥٠ دولارا أو ٨٢٥ دولارا، تبعا للمسافة، لكل رحلة لنقل، لـ ٠٠٠ ٣٠ لتر (٩٢١ ٧ غالون أمريكي). بيد أن الموظف المسؤول عن الشراء في دائرة المشتريات والنقل لم يضمّن العقد كمية الوقود التي ينبغي نقلها في كل رحلة إلى مختلف المواقع، إذ استعاض بعبارة "لكل رحلة وعملية تزويد" في العقد عن العبارة "سعر موحد لـ ٠٠٠ ٣٠ لتر" التي وردت في العرض. وقد أدخل موظف المشتريات هذا التغيير مفترضا أن الناقلات التي سعتها ٩٢١ ٧ غالون لا يمكن استعمالها في عمليات التسليم المحددة، وأنه لن يجري تغيير جوهر العقد.

٣٨ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب مدير العقود بالبعثة من شعبة العمليات الميدانية أن تعرف مصطلح "رحلة". وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أشارت الشعبة إلى أنه ينبغي تعريف "الرحلة" بالشكل الوارد في العرض الذي قدمه المقاول، أي ٩٢١ ٧ غالون أمريكي في كل رحلة.

٣٩ - ولاحظ مراجع الحسابات المقيم التابع لمكتب المراقبة الداخلية، الذي كلف بالعمل في البعثة على أساس طويل الأجل، أنه في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، بلغ متوسط الكميات المسلمة إلى المواقع المحددة ٥٠٠ ١ غالون أمريكي فقط في كل رحلة. ولاحظ مراجع الحسابات أيضا أن المقاول يحصل،

عن طريق ترتيبات محلية غير رسمية، على ٥٥٠ دولار لكل رحلة لتسليم حوالي ٧٠٠ غالون من الوقود إلى المولدات المحلية. وأوصى مراجع الحسابات بإعادة النظر في جميع المدفوعات التي قدمت إلى المقاول حتى تاريخ تقرير مكتب المراقبة الداخلية في تشرين الأول/أكتوبر، واسترداد الزائد من المدفوعات. ووافقت إدارة البعثة على التوصية وأوقفت، بموافقة المقر، المدفوعات إلى المقاول في انتظار حل المسألة.

٤٠ - وهناك مسألة أخرى تتعلق بتسليم الوقود إلى مواقع أبعد تابعة للبعثة، كان من المفروض أن يتقاضى عنها المقاول معدلات متناسبة مع المسافات وفترات الزمن التقديرية لكل رحلة، حسبما ينص عليه العقد. بيد أن المنظمة أوقفت دفع مبلغ ٢٤٩ ٥٨٢ دولارا استنادا إلى توصيات مراجع الحسابات المقيم وعلى أساس إعادة حساب للمسافات أجراها مدير العقود بالبعثة. ولاحظ مكتب المراقبة الداخلية في هذا الصدد أنه بالرغم من أن صياغة الأسعار في العقد لم تكن دقيقة، فإن البعثة قبلت في البداية ترتيبات التسعير. ولم يتفاوض الطرفان من جديد بشأن الاختلاف في طرائق الحساب، أو يتفقا رسميا عليها.

٤١ - وسبب التنازع على المبلغ الثالث وقدره ٦٤٧ ٣٦٩ دولارا هو أنه رغم سريان العقد في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، فإن المقاول بدأ أعماله فعلا في ١ آذار/ مارس، وحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كان "يقوم بدراسة أولية" ويستعد ليحل محل المقاول السابق. ونتيجة لذلك، دفعت المنظمة تكاليف هذه المرحلة التحضيرية. واعترضت المنظمة أيضا دفع تكلفة قدرها ٧٠٠ ١٥٤ دولار مقابل خدمات متنوعة قدمت بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٤٢ - وعندما لم يتمكن المقاول من تسوية خلافاته مع المنظمة، قدم طلب تحكيم في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ للحصول على ما مجموعه ١٤٦ ٧٣٠ ٢ دولارا. وقدمت المنظمة مطالبة مقابلة ضد المقاول على أساس أنه زاد من قيمة فواتيره بـ ١٠٠ ٦٩٣ ٢ دولار، وقدمت مطالبات مقابلة أخرى بما مجموعه ٦٦٧ ٣٦٩ دولارا منها ٠٠٠ ٣٠٠ دولار بسبب فقدان الوقود.

٤٣ - ومنحت محكمة التحكيم المقاول أكبر المبالغ المتنازع عليها (٠٢٥ ٣٤٥ ١ دولارا تكلفة نقل الوقود التي رفضت المنظمة دفعها) بكامله. ولم تقتنع المحكمة بأن موظفي الأمم المتحدة الذين قاموا بصياغة العقد لم يكونوا مدركين لأهمية تغيير مصطلح "سعر موحد لـ ٠٠٠ ٣٠ لتر" إلى مصطلح "كل رحلة وعملية تزويد". ولاحظ فريق التحكيم أيضا أن البعثة قبلت فواتير المقاول من آذار/ مارس إلى أيار/ مايو ١٩٩٤ استنادا إلى تفسير المقاول لصيغ التسعير. يضاف إلى ذلك أن بعض الشهود التابعين للمنظمة نفسها شهدوا خلال جلسات التحكيم أن تكلفة المقاول تبدو معقولة. وخلصت المحكمة إلى أن فواتير المقاول تتمشى مع لغة العقد الواضحة.

٤٤ - ورفضت المحكمة أيضا حجج المنظمة بشأن رفضها دفع ٢٤٩ ٥٨٢ دولارا إلى المقاول مقابل تسليم الوقود إلى عدة مواقع (انظر الفقرة ٤٠)، وخلصت إلى أن فواتير المقاول متوافقة مع العقد، وأنه لا وجود لأساس يجيز للمنظمة إعادة حساب المسافات، وبالتالي، الاعتراض على لغة الاتفاق الواضحة. وخفضت

المحكمة من المبلغ الذي طالب به المقاول والذي لم تدفعه المنظمة والبالغ ٦٤٧ ٣٦٩ دولارا إلى ٩٢٧ ١٧٠ دولارا، وخفضت المبلغ الآخر المتنازع عليه والبالغ ٧٠٠ ١٥٤ دولار للخدمات المتنوعة بحوالي ٠٠٠ ٣٠ دولار.

٤٥ - ورفضت المحكمة مطالبة المنظمة المقابلة للحصول على ٠٠٠ ٣٠٠ دولار تعويضا عن فقدان الوقود، لأن المنظمة لم تثبت بالتدقيق حجم الخسائر الذي نسبته إلى المقاول. بيد أنها قبلت جزئيا طلب المنظمة التعويض عن فقدان المقطورات بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار، وقبلت طلبها بالكامل للحصول على مبلغ ٨٨٠ ١٨ دولارا تكاليف استئجار الشاحنات. ووافق المقاول على دفع مبلغ ٧٨٧ ٥ دولارا تعويضا عن فقدان ممتلكات للأمم المتحدة.

٤٦ - وحدد صافي المبلغ المستحق للمقاول بـ ٥٨٤ ٢٦٧ ٢ دولارا. ومنحت المحكمة المقاول فائدة بمعدل ٩ في المائة سنويا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، خلافا لطلب المنظمة حساب الفائدة اعتبارا من ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو تاريخ تقديم طلب التحكيم. وأمرت المنظمة أيضا بدفع جميع تكاليف التحكيم البالغ مجموعها ٠٠٠ ١٠٥ دولار، و ٨٥ في المائة من التكاليف القانونية التي تكبدها المقاول، والتي بلغت ٣٨١ ٢٢٩ دولارا. وبلغ مجموع النفقات القانونية للمنظمة ٩٠٦ ١٠٣ دولارات.

٤٧ - ويعتقد مكتب المراقبة الداخلية أن هذا النزاع نتج عن عدة عوامل منها عدم التشاور بما فيه الكفاية بين المقر وموظفي البعثة خلال فترة إعداد العقد وتنفيذه. ولم تقدم شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات المشورة بسرعة بشأن المسائل التي أثارتها البعثة، ولم تتابع هذه المسائل متابعة فعالة. يضاف إلى ذلك أنه كان من المفروض طلب مشورة مكتب الشؤون القانونية في الوقت المناسب بشأن تفسير أحكام العقد الغامضة والآثار التي قد تترتب على سوء تفسير أحكام العقد. وكان ينبغي طلب استشارة مكتب الشؤون القانونية قبل أن يستفحل الخلاف ويقدم إخطار التحكيم.

دال - إمداد البعثتين باء وجيم بحصص الإعاشة

٤٨ - يتصل هذا الخلاف بعقدين مع أحد الموردين لتقديم أغذية إلى الوحدات العسكرية في بعثتين لحفظ السلام. ووقع أول هذين العقدين في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وهو يسري حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بقيمة لا تتجاوز ٢٨٢ ٤٢١ ٣ دولارا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقع تعديل للعقد بأثر رجعي يمدد العقد حتى شباط/فبراير ١٩٩٤. وينص العقد الثاني على تكلفة أقصاها ٢٢٨ ٤٦٩ ١٢ دولارا ويشمل فترة ١٢ شهرا اعتبارا من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

١ - مطالبات البعثة باء

٤٩ - نشأ النزاع في هذه البعثة عندما بعث المقاول إلى المنظمة بفواتير بأثر رجعي بسعر موحد أو ثابت لأيام العمل، بدلا من السعر المستعمل سابقا والقاضي "بحد أقصى لأيام العمل". ولم يتضمن العقد أو

تعديلاته نصا على تغيير هذا السعر. ورفضت المنظمة تلك المطالبة. ويؤيد مكتب المراقبة الداخلية قرار المنظمة ويرى أنه لا يوجد مبرر لمطالبات بمبالغ لم يتفق بشأنها في العقد. بيد أن محكمة التحكيم استجابت لطلب المقاول وحكمت بأن يدفع له مبلغ ٤٠٤ ٣٢٦ دولارات إضافة إلى الفائدة. وقد نص العقد على "سعر أيام عمل شاملا كل شيء"، وهو حكم يمكن تفسيره إما بأنه "سعر أيام عمل ذو حد أقصى" أو سعر أيام عمل موحد أو ثابت.

٢ - مطالبات البعثة جيم

٥٠ - رغم أن العقد ينص على حد أقصى قدره ١٢,٥ مليون دولار، بلغ مجموع الفواتير المقدمة من المقاول زهاء ١٩,٥ مليون دولار. والواقع أن لجنة العقود بالمقر لم توافق في تعديل رسمي للعقد على المبلغ الإضافي وقدره ٧ ملايين دولار رغم أن المقاول أخطر دائرة المشتريات والنقل في آب/أغسطس ١٩٩٤ "بأنه قد يتجاوز الحد الأقصى للعقد قريبا". وثمة مبلغ يناهز ٤,٣ مليون دولار لم يسدد بعد بسبب قصور أداء المقاول. وفي هذا الصدد حددت البعثة عدة مجالات يلزم فيها تحسين أداء المقاول. وتشمل تلك المجالات التباين في أوامر شراء حصص الإعاشة وعدم ارتداء ملابس واقية لدى مناولة الأغذية، وعدم تقديم تقارير مرحلية، وعدم تفريق الشحنات وتوفير أغذية نوعيتها دون المستوى.

٥١ - وقد نص العقد على إمكانية رفض المنتجات المعيبة وخصم قيمة المنتجات ذات النوعية دون المستوى من الفواتير. ومن ثم فالفواتير غير المسددة البالغ مجموع قيمتها ٤,٣ مليون دولار تتصل بالأداء غير المرضي من جانب المقاول. ورغم أن هذا الأداء الهزيل أثبت مرارا وتكرارا في مستندات فإن المقاول لم يخطر رسميا بأسباب عدم الدفع. وفضلا عن ذلك، قبلت البعثة الإمدادات الغذائية واستهلكتها بشكل منتظم. وتبعا لذلك ليس للمنظمة أي عذر مشروع يبرر عدم دفعها الفواتير المستحقة السداد، وقد قضت المحكمة بمنح المقاول مبلغا قدره ٣١٤ ٢٦٥ ٤ ماركا ألمانيا علاوة على ٠٥١ ٤٩٢ ١ ماركا ألمانيا قيمة الفوائد عن الفواتير المستحقة السداد (أي ما مجموعه ٣,٢ مليون دولار).

٥٢ - ونص العقد على أنه في حال عدم أداء المقاول وتقاعسه عن كفالة تطابق الأداء مع العقد في غضون ١٥ يوما، يجوز للمنظمة إنهاء العقد دون إخطار مسبق. كما أنه إذا كانت البعثة قد أثبتت تفصيلا بالمستندات عدم الأداء فإنه كان يحق لها اللجوء إلى مقدم العطاء الثاني في ترتيب العطاءات الأقل إذا رأت أن عملية طرح مناقصة جديدة يمكن أن تستغرق وقتا طويلا أو تربك العمل. ويرى مكتب المراقبة الداخلية أن المنظمة في موقف بالغ الصعوبة لأنها لم تتقيد بإجراءات الشراء التي تطبقها هي نفسها أو بشروط العقد.

٥٣ - وفي عام ١٩٩٤، قام المقاول بتسليم إمدادات غذائية غير منصوص عليها في العقد وقبلتها البعثة. وفي رأي المكتب إنه كان ينبغي للبعثة رفض تلك الشحنات. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت تلك البضائع قد طلبها الموظفون المدنيون بالبعثة أم الوحدات العسكرية التي ليس لديها السلطة للقيام بذلك.

ويرى المكتب أنه كان لا بد من إجراء تحقيق لتقرير ما إذا كان هذا هو الحال. وإذا تبين أن الأمر كذلك، كان ينبغي أن يُطلب من الوحدة العسكرية المسؤولة أن تتولى السداد. وقد قضت المحكمة بمنح المقاول مبلغ ٢٠٠ ٨٤ مارك ألماني (٣٠٣ ٤٧ دولارات) إضافة إلى الفائدة. ويبدو أن هذا المبلغ كان بحق مستحق الدفع للمقاول حيث أن البعثة قبلت البضائع واستهلكتها، رغم أنها لم تُطلب بموجب شروط العقد.

٥٤ - وطالب المقاول بمبلغ قدره ١,١ مليون مارك ألماني (٢١٣ ٦٢٩ دولارا) نظير إمدادات غذائية إضافية تم استيرادها تحسبا لتمديد العقد ومقابل تكاليف تخزين تلك الإمدادات وحكم له بهذا المبلغ. وقد احتج المقاول بأنه حصل على تأكيدات شفوية وخطية بأن العقد القائم سيمدد لفترة تقارب ٣,٥ شهر بسبب الأداء المُرضي. وبما أنه لم يكن من الممكن إعادة بيع الإمدادات المذكورة بسبب اللوائح الجمركية ولأن المنظمة رفضت شراءها، فقد نبذت أو جرى التبرع بها محليا. ورفضت المنظمة هذه المطالبة، بيد أن المحكمة قضت للمدعي بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٣٦ مارك ألماني (٧٦٤ ١٨٨ دولارا) بدون فوائد، وذكرت أن المبالغ المدفوعة عن الأغذية وتخزينها مرتبطة بعضها ببعض إلا أنه لا توجد أدلة كافية على أن المقاول استخدم المخازن لفترة أطول من اللازم.

٥٥ - وقضت المحكمة بمنح المقاول ٠٠٠ ٣٩٠ مارك ألماني (١٠٠ ٢١٩ دولار) قيمة فروق في أسعار الصرف ترجع إلى ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل المارك الألماني في أثناء النزاع. فرغم أن العقد ينص على دفع المبالغ ذات الصلة بدولارات الولايات المتحدة، لا يوجد أي نص في العقد يقصر عملة العقد على الدولارات تحديدا، وقد قدم المقاول الفواتير للمنظمة بالماركات الألمانية وسددت إليه بالعملة نفسها. وكان المقاول قد كتب قبل توقيع العقد إلى رئيس دائرة المشتريات والنقل بالإنابة طالبا تغيير جميع المبالغ النقدية إلى ماركات ووقّع المقاول العقد بعد أن أكد الرئيس بالإنابة خطيا أن ذلك التغيير مقبول وأنه سيجري عن طريق تعديل للعقد. ورغم عدم إجراء ذلك التعديل الرسمي اعتبرت المحكمة تبادل الرسائل بمثابة قبول من المنظمة لتغيير العملة.

٥٦ - وقد احتج المدعي بأن المنظمة أفادت من ارتفاع قيمة الدولار بينما كان النزاع قيد الحل وأنه ينبغي بالتالي توقيع جزاء عليها. واعترضت الأمم المتحدة بشدة على مطالبة المقاول بمثل تلك "الفائدة التي غنمها من أسعار الصرف"، ودفعت بأن المقاول طلب السداد بالماركات الألمانية وليس دولارات الولايات المتحدة مما يجعل مسألة أسعار الصرف غير ذات موضوع، وأن دفع الفائدة هو التعويض القانوني المناسب عن التأخر في السداد. وقد حكمت المحكمة لصالح المقاول رغم ما أبداه المحكم المعين من قبل الأمم المتحدة من رأي منشق بشدة. ويعتقد المكتب أنه كان ينبغي حل هذه المسألة إبان تنفيذ العقد.

٣ - مطالبات أخرى

٥٧ - طالب المقاول بمبلغ يناهز ٣٥,٣ مليون مارك ألماني (٢٣,٢ مليون دولار) كأدنى تعويض عن الأضرار المدعي أنها نجمت عن عدم التزام المنظمة باتفاقاتها التجارية مع الشركة. ودفع المدعي بأن المنظمة

أدرجته في القائمة السوداء وأنه لم يسمح له بالدخول في مناقصات على العقود. وأكد المقاول على ضرورة إعادة إدراج الشركة في قائمة البائعين الذين تتعامل معهم المنظمة والسماح لها بالمشاركة في أنشطة الشراء. بيد أنه يبدو أن البائع لم يحذف فعليا قط من قائمة البائعين. وقد طلب إلى المحكمة أن تفصل في مسألة شفافية وموضوعية نظام الشراء بالأمم المتحدة ولكنها أعلنت عدم اختصاصها بالبت في شؤون داخلية ورفضت الطلب. غير أنه تجدر ملاحظة أن نوعية قائمة البائعين ما زالت مبعث قلق مستمر لدى الدول الأعضاء ومكتب المراقبة الداخلية. ذلك أنه ينبغي وقف التعامل مع المقاولين الذين تفيد سجلاتهم بأن أداءهم دون المستوى وينبغي ألا تضم القائمة سوى المقاولين الموثوق بهم. وينبغي تسجيل جميع حالات القصور في الأداء في قاعدة بيانات الشراء كما ينبغي إثباتها في ملف البائع.

٥٨ - وطالب المقاول، أيضا، بمبلغ قدره ٤٤٩ ١٤٠ دولارا من أجل الأتعاب القانونية والمصروفات المتصلة بهـــا. وقد رفضت المحكمة الطلب وقضت المحكمة بمنح المقاول، إجمالا، ٨١٠ ٢٩٤ ٨ ماركات ألمانية أو ٨٠٨ ٦٨٨ ٤ دولارات، مما يقل كثيرا عن المبلغ الذي طالب به المقاول في بيان المطالبة التي قدمها. ويزيد مجموع المبلغ المحكوم به حوالي ٠٠٠ ٢٢٥ دولار عن المبلغ الذي عرضته المنظمة على المقاول لتسوية مطالبته في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قبل التحكيم.

هاء - خدمات النقل الجوي في البعثات باء ودال وهاء

٥٩ - قدم أحد المقاولين إخطارا معدلا بالتحكيم بشأن مبلغ قدره ٤١٤ ٧٦٣ ١ دولارا يتعلق بثلاثة عقود لخدمات النقل الجوي بثلاث بعثات لحفظ السلام. وفضلا عن ذلك، تضمن الإخطار مطالبة بمبلغ ٤٠٥ ٩٥٦ دولارات مقدمة من مجموعة من الضامنين للتأمين. وتشمل مطالبات المقاول مسائل من قبيل: إنهاء المنظمة للعقود قبل أجلها، عدم دفع التأمين، خسارة الدخل من جراء عطل في الطائرة وعدم دفع المنظمة للمقاول مبالغ خلال الفترات التي لا يمكنه فيها العمل بسبب انعدام تصاريح الطيران. أما المطالبة المقدمة من ضامني التأمين فتتصل بمبالغ دفعت للمقاول من أجل إصلاح الطائرات.

٦٠ - ولاحظ مكتب المراقبة الداخلية أن المطالبتين ترجعان في جانب منهما إلى حادثين تسببا في إتلاف طائرتين هليكوبتر. وكان الحادث الأول تصادم بسبب إهمال في القيادة من فرد بإحدى الوحدات العسكرية غير مصرح له بقيادة سيارات البعثة ولم تكن لديه رخصة قيادة صالحة. ولم يتبين ما إذا كان قد تشكل مجلس لمراجعة التحقيق أو إذا كانت تكاليف الأضرار قد حملت على الوحدة. أما الحادث الثاني فقد تسبب فيه أحد القائمين على تشغيل الرافعة الشوكية بالبعثة أثناء تفريغ حمولة طائرة هليكوبتر، رغم أن العقد ينص على أن المقاول هو المسؤول عن التفريغ.

٦١ - وطالب، أيضا، كل من المدعين بالفائدة على المبالغ المطلوبة وكذلك بتكاليف التحكيم وأتعاب المحامي وتعويضات أخرى. وكانت قد جرت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ مفاوضات وأمكن تجنب إجراءات التحكيم. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تم التوصل إلى اتفاق على التسوية وافقت المنظمة بموجبه على دفع ما

مجموعه ١,٢٥ مليون دولار لكلا المدعين. بيد أنه لا يتسنى الوقوف، من الوثائق المتاحة، على كيفية اقتسام المدعين للمبلغ حيث أن اتفاق التسوية نص على دفع مبلغ مقطوع للمقاول باعتباره متصرفا باسم كلا المدعين.

ثالثا - النتائج والتوصيات

٦٢ - بالرغم من صِغَر العدد والقيمة النقدية، نسبيا، للحالات المتنازع عليها من حيث النفقات الإجمالية، فقد لاحظ مكتب المراقبة الداخلية أنه جرى تحمل تكاليف إضافية كبيرة نتيجة لاتفاقات التسوية وحالات التحكيم. وهذه التكاليف الإضافية، التي تنطوي في معظم الحالات على رسوم فوائد للسداد المتأخر، وأتعاب قانونية وتكاليف كبيرة تتعلق بالموظفين، يمكن أن تعزى إلى عوامل عدة. وتتمثل العوامل الرئيسية في عدم وضوح الشروط التعاقدية التي تصبح موضعا لتفسيرات مختلفة؛ وعدم الامتثال لقواعد وإجراءات الشراء من جانب موظفي المشتريات في البعثات؛ وإدارة العقود في الميدان على نحو لا يفي بالغرض.

٦٣ - ويعتقد مكتب المراقبة الداخلية أن تلافي التقاضي المكلف والتخفيف من حدة الآثار المالية المترتبة على المنظمة حين يتعذر تجنب التقاضي، يتطلب اتخاذ عدة خطوات في مجالي المشتريات وإدارة العقود. ويوصي مكتب المراقبة الداخلية بما يلي:

- التوصية ١ - ينبغي أن تكفل شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تزويد بعثات حفظ السلام، لا سيما خلال فترة البدء، بموظفين مؤهلين وذوي خبرة في الوظائف الرئيسية لإدارة المشتريات والعقود وكذلك بمستشارين قانونيين مؤهلين. وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون قادرين على تقديم التوجيه والتدريب اللازمين للموظفين الآخرين الخاضعين لإشرافهم. وينبغي إيلاء الاهتمام بإعارة موظفي مشتريات مؤهلين بالمقر إلى البعثات (AP98/125/1/001)؛

- التوصية ٢ - ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أن تقوم، بالتعاون مع شعبة المشتريات، بإصدار مبادئ توجيهية واضحة لموظفي المشتريات وإدارة العقود بشأن توثيق انحرافات المقاولين عن الشروط التعاقدية. وينبغي توجيه انتباه شعبة المشتريات ومكتب الشؤون القانونية في أقرب وقت ممكن إلى الانحرافات أو الاستفسارات عن التفسيرات المتباينة للشروط التعاقدية، التي لا يمكن حلها في الميدان (AP98/125/1/002)؛

- التوصية ٣ - ينبغي لشعبة المشتريات أن تحيل معظم العقود غير النموذجية الرئيسية إلى مكتب الشؤون القانونية لاستعراضها بغية تلافي الصياغات غير الواضحة والتي يمكن أن يفسرها الأطراف تفسيرات مختلفة، وتتسبب في وقوع منازعات خلال التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى التقاضي (AP98/125/1/003)؛

- التوصية ٤ - ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وشعبة المشتريات أن تمتنعا عن الكشف للمقاولين عن الموارد المالية المتاحة للعقود الفردية، وتضمنا استناد المدفوعات إلى فواتير مصدق عليها على النحو الواجب وفقا لجميع الشروط التعاقدية (AP98/125/1/004)؛

- التوصية ٥ - ينبغي لبعثات حفظ السلام وشعبة المشتريات أن يقوما بصورة منتظمة، بالتعاون مع شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، بتقييم وتوثيق أداء البائعين غير المرضي، واستخدام هذه التقييمات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشراء (AP98/125/1/005)؛

- التوصية ٦ - ينبغي القيام فورا بسداد المبالغ غير المتنازع عليها مقابل السلع والخدمات المقدمة وفقا للشروط التعاقدية تلافيا للمطالبات المتعلقة بمدفوعات الفوائد. وينبغي ألا تحتجز المدفوعات، بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، إلا عندما يكون ذلك مناسبا لحماية مصالح المنظمة في حالة تقديم مطالبات ضد أحد المقاولين. وينبغي إطلاع المقاولين بالكامل، كتابة، بأسباب عدم السداد (AP98/125/1/006)؛

- التوصية ٧ - ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أن تكفل تحميل الأطراف الثالثة فورا جميع الخسائر التي تسببت فيها (AP98/125/1/007)؛

- التوصية ٨ - ينبغي أن تستعرض الشعبة القانونية العامة وشعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات جميع جوانب حالات التحكيم والتسوية لتحديد الدروس المستفادة، وينبغي أن تعممها على بعثات حفظ السلام والمشاركين الرئيسيين الآخرين في عملية الشراء (AP98/125/1/008).

وعلقت الشعبة القانونية العامة وشعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات على مشروع هذا التقرير، ووافقت بصفة عامة على النتائج والتوصيات. وفيما يتعلق بالتوصية ١، كان مفاد تعليق الشعبة القانونية العامة أن توفر الخبرة لدى موظفي المشتريات وإدارة العقود والموظفين القانونيين في البعثات يعتبر أمرا هاما في جميع الأوقات. واستطلع مكتب الشؤون القانونية إمكانية تناوب محاميه في الميدان وإيفاد المستشارين القانونيين للبعثات إلى المكتب فترات محدودة. ويؤيد مكتب المراقبة الداخلية هذه المبادرة. وفيما يتعلق بالتوصية ٨، أشار مكتب الشؤون القانونية إلى مختلف المبادرات التي تقدمت بها الشعبة القانونية العامة لتحديد الدروس المستفادة من حالات التحكيم ونشرها. ولا يزال مكتب الشؤون القانونية يسلم بأنه يمكن عمل المزيد في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالتوصية ٤، علقت إدارة الشؤون الإدارية بأنه ينبغي القيام بصورة مشتركة مع شعبة المشتريات، وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات ومكتب الشؤون القانونية باستعراض الآثار المترتبة على عدم تزويد المقاولين بالقيود المالية لتحديد مدى اتسام هذه التوصية بالصفة العملية من المنظور القانوني والإداري والميزانوي. ويتوقع مكتب المراقبة الداخلية إطلاعه على نتائج هذا الاستعراض.

ولاحظت إدارة عمليات حفظ السلام أن تحقيق الأهداف التي أوصى بها مكتب المراقبة الداخلية يتوقف على توفير موارد كافية لتطوير النظم الآلية وقدرات الموظفين المطلوبة. وفي هذا الصدد، يعتقد مكتب المراقبة الداخلية أن تنفيذ التوصيتين ١ و ٥ قد يحتاج إلى موارد إضافية ينبغي على الإدارة إعداد تبريرات تفصيلية لها. ويمكن، في رأي مكتب المراقبة الداخلية، تنفيذ التوصيات المتبقية بالموارد الحالية للمنظمة. واقترحت الإدارة أيضا استحداث آلية داخلية لتسوية المنازعات التجارية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بدلا من اللجوء إلى إجراءات التحكيم. ويتفق مكتب خدمات المراقبة الداخلية مع هذا الاقتراح.

(توقيع) كارل ث. باشكي
وكيل الأمين العام
لخدمات المراقبة الداخلية